بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النظر الثاني: قد يستدل على ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من رجوع الشرط إلى الموضوع في المجعولات الشرعية – مضافاً لما سبق منا من الاستدلال عليه – بوجهين: وجه إثباتي ووجه ثبوتي.

الوجه الإثباتي: وهو مؤلف من مقدمتين:

١– أن الحكم من مقولة الاعتبار، والاعتبار التشريعي لدى المرتكزات العقلائية قد يكون على نحو القضية الخارجية، وقد يكون على نحو القضية الحقيقية.

٢– إن بناء القضية الحقيقية على عدة أركان – الحكم والمتعلق وقيود الحكم– بنحو يكون ثبوت الحكم للمتعلق منوطاً بأخذ قيود الحكم مفروضة الوجود؛ فمثلاً إذا صدر قانون وضعي يقضي بفرض غرامة مالية على من يتعدى الإشارة الضوئية، فإن بناء القانون على ثبوت الغرامة على المواطن في فرض تعدي الإشارة الضوئية. مما يعني أن شرط الحكم نظير الموضوع في حيثية معينة، وهي كما أن الموضوع مفروض الوجود في ثبوت الحكم فإن الشرط مفروض الوجود في ثبوته.

ولكن قد يُتأمل في ذلك: بأن هذا التحليل للقوانين مما لا يتطابق مع المحتملات الثبوتية، فإن المحتملات الثبوتية للقانون ثلاثة:

المحتمل الأول: أن الاعتبار فعلي، لكن المعتبر به لا يكون فعلياً إلا عند فعلية الشرط بمقتضى إناطته بالشرط؛ فإذا قال المولى "يجب الحج على المستطيع"، كان الاعتبار (أي الجعل) فعلياً، لكن المعتبر (أي المجعول وهو الوجوب) ليس فعلياً إلا عند فعلية الشرط وهو الاستطاعة. الا أن لازم هذا المحتمل التفكيك بين الاعتبار والمعتبر، والتفكيك بينهما كالتفكيك بين الإيجاد والوجود غير معقول؛ إذ أن الإيجاد هو عين الوجود وإن اختلف اللحاظ، فالإيجاد نسبة للفاعل والوجود نسبة للقابل، وهما في الحقيقة شيء واحد. وكذلك الحال في الاعتبار والمعتبر والجعل والمجعول؛ فهما حقيقة واحدة، غاية ما في الباب أن هذه القضية التشريعية إن نسبت لفاعلها كانت اعتباراً، وإن نسبت للحكم كانت معتبراً، ولا تفكيك بينهما.

المحتمل الثاني: أن الاعتبار وهو عملية الجعل فعلي، والمعتبر وهو وجود المجعول في وعاء الاعتبار فعلي أيضاً، والمتأخر في تحققه هو طرف الاعتبار أي ماهية الوجوب.

وهذا المحتمل ممنوع أيضاً؛ فإن مضمون القضية التشريعية مثلاً ليس إلا تعليق وجود وجوب الحج في حق المكلف على وجود الاستطاعة، ولا يتضمن طرفاً زائداً يكون طرف الاعتبار، فإن صار الوجوب فعلياً بفعلية الاعتبار في وعائه كان ذلك خلف التعليق والشرطية، وإن توقفت فعليته على فعلية الشرط لزم منه التفكيك بين الاعتبار والمعتبر، وأما ماهية الوجوب فليس طرفاً للاعتبار وإنما طرفه وجود الوجوب لا ماهيته.

المحتمل الثالث: أن يكون الاعتبار فعليا والمعتبر به فعليا، لكن فعلية المعتبر ليست فعلية محضة بل هي فعلية بتقدير خاص، وهو تقدير الاستطاعة. وهذا المحتمل ممنوع أيضاً؛ فإن تحقق التقدير الخاص في الخارج إما أن يكون موجباً لتطور المعتبر وتحويله من وجود إلى وجود آخر، فهذا يعني أن المعتبر ليس موجوداً بالنحو الذي يترتب عليه الأثر المقصود باعتباره، وهذا خلف المطلوب بالاعتبار والتقنين حيث لن يكون المعتبر موجوداً بوجود الاعتبار على إطلاقه، بل بوجود آخر عند تحقق الشرط. وإما أن يكون تحقق التقدير غير مؤثر في تطوير الوجود فلامحالة يكون أخذه في القضية التشريعية لغواً لا فائدة منه.

والنتيجة: أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن شرط الحكم كالموضوع أمر مفروض الوجود، بحيث تكون فعلية الحكم المعتبر منوطة بفعلية الشرط مما لا يتطابق معه محتمل ثبوتي؛ نظراً لكون جميع المحتملات الثبوتية – ما سوى أن المعتبر مما يوجد بوجود الاعتبار من دون انتظار – محل منع.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بناء على المختار في تفسير مرحلة الفعلية وراء مرحلة الجعل، وهي مرحلة فعلية الحكم بفعلية موضوعه وشرطه خارجاً من أنها ليست أمراً انتزاعياً ولا نظراً عرفياً، وإنما هي من قبيل الاعتبار العقلائي الذي له وجود وراء الاعتبار الشخصي أو إبراز الإرادة النفسانية من قبل المشرع؛ فإن لدى العقلاء تبانياً ارتكازياً على ترتيب آثار الحكم عند فعلية موضوعه أو شرطه خارجا إذا صدر الاعتبار ممن له أهلية الأمر والتقنين. فمثلا إذا تصدى المولى الذي له أهلية الاعتبار وقال: (من أحيا أرضا مواتا فهي له) أو قال: (يجب الحج على المستطيع)، فقد وُجد المعتبر – وهو الملكية أو وجوب الحج – بهذا الاعتبار في إطار الاعتبار الشخصي الذهني ولا تفكيك بينهما، ولكن

وجود هذا المعتبر في لوح الاعتبار العقلائي – وهو تباني العقلاء على ترتيب آثار الحكم على طبق ما صدر من المشرع سواء كان الحكم الصادر منه مطلقا أم معلقا على شرط – فهو منوط بفعلية موضوعه أو شرطه، من دون تفكيك بين الاعتبار عندهم والمعتبر، فالتباني الارتكازي عندهم السابق على تحقق الموضوع أو الشرط ليس معلقا على شيء، وإنما هو اتفاق فعلي إجمالي على تنفيذ ما يصدر من المقنن على طبق القضية التشريعية، فإذا تحقق الموضوع أو الشرط تحقق عندهم حينه اعتبار الأثر العملي للحكم وضعا أو تكليفا.

وبناءً على ذلك فالصحيح من المحتملات هو المحتمل الثالث لكن مع تعديل لصياغته، وهو أن المعتبر فعلي بلحاظ وليس فعليا بلحاظ آخر، فهو فعلي في إطار الاعتبار الشخصي بالإعتبار، وليس فعليا في وعاء الاعتبار العقلائي لعدم تحقق شرطه، والتقدير الخاص الذي أخذ في القضية التشريعية يوجب تطور وجوده من الاعتبار الشخصي إلى الاعتبار العقلائي عند تحقق شرطه. فما يقوم به المولى من إناطة الحكم بفعلية الشرط – كما هو ظاهر القضية الحقيقية – هو تسبيب للاعتبار العقلائي الذي يكون فعليا عند فعلية الموضوع بشروطه، وهذا هو التقريب للوجه الأول المثبت لمدعى كلام المحقق النائيني قدس سره من رجوع الشرط للموضوع.

الوجه الثاني: وهو الوجه الثبوتي: قد أفاد في [فوائد الأصول ج١ ص٣٤٠] أن الشرط – كشرطية الاستطاعة لوجوب الحج – ليس واسطة في الثبوت، بمعنى أن وجود الاستطاعة في الخارج ليس واسطة في ثبوت الوجوب للمكلف، بل هو واسطة في العروض.

وقد تصدى المحقق الأصفهاني قدس سره لتقريب هذا المدعى [في حاشية نهاية الدراية ج٢ ص٢٢٩]، ومحصله: أن وساطة الشرط في الثبوت – كوساطة الاستطاعة في ثبوت الوجوب للمكلف – إما أن تكون وساطة تكوينية أو وساطة تشريعية، وكلاهما باطل.

أما الوساطة التكوينية، فبطلانها من جهة أن استلزام تحقق الاستطاعة لثبوت الوجوب ثبوتاً تكوينياً في حق المكلف يؤدي إلى خروج المجعول التشريعي عن كونه مجعولاً تشريعياً زمام أمره بيد الشارع، وهو خلف كونه مجعولاً شرعياً.

وأما الوساطة التشريعية، وهي أن يكون المولى هو الذي جعل الاستطاعة واسطة في ثبوت الوجوب، فهي ممتنعة؛ لأن الذي يقبل الجعل التأليفي – أي جعل شيء لشيء – مقابل الجعل البسيط – الذي هو إيجاد الشيء في نفسه – ما كان من المحمول بالضميمة (أي ما كان له وجود بإزائه في

الخارج كالأعراض التسعة التي لها وجود خارجي بحيث تتحقق في ضمن موضوعاتها، كالقيام والعلم والركوع ونحوه)، وأما خارج المحمول – وهو الذي ليس له وجود بإزائه في الخارج وراء وجود موضوعه – كالشرطية والعلية والسببية فإنه ليس لها وجود وراء وجود ما هو السبب والشرط، وهذا مما لا تناله يد الجعل أبداً، فإنه يستحيل جعل العلية للنار مثلا وراء جعل النار، بل المجعول هو نفس النار لا سببيتها للإحراق.

وبيان ذلك: أن يد الجعل لا تنال الذاتيات ولا لوازم الماهيات؛ فلا يعقل جعل الإنسانَ إنساناً، أو جعل الإنسان حيواناً ناطقاً، بل الجعل يتعلق بأصل وجود الإنسان، فإذا وُجد انجعلت ذاتياته بتبع وجوده. وكذلك لا يمكن جعل الزوجية للأربعة لأنها من لوازم ماهيتها. فالذاتيات ولوازم الماهية تُعد من (خارج المحمول) الذي لا تناله يد الجعل، بينما (المحمول بالضميمة) كالقيام والعلم بالنسبة للإنسان، فإنه يمكن جعلها له. وحيث إن الشرطية والسببية والوساطة في الثبوت كلها من سنخ (خارج المحمول) فهي مما لا تنالها يد الجعل.

فالنتيجة: أن الوساطة في الثبوت – أي وساطة الشرط في ثبوت الحكم لموضوعه – غير معقولة، سواء كانت تكوينية أم تشريعية.

والحمد لله رب العالمين